

شرح كتاب البيوع (II)12 زاد المستقنع II الشيخ منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا اللهم انفع المسلمين فهما - [00:00:06](#)

اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ولا تجعله ملتبسا علينا. اللهم اغفر لنا ذنوبنا كلها تلقاء وجلها. سرها وعلايتها يا ارحم الراحمين طيب اخواني الكرام كنا هذا هو الدرس الثاني والعشرون. كنا قد وقفنا عند باب الضمان نريد ان نتقل الان الى الكفالة لكن قبل انتقالنا - [00:00:16](#)

نريد ان نتكلم عن الضمان اه في بعض المسائل المعاصرة اه المصنف رحمه الله تكلم عن عدد من الضمانات الموجودة في طبعا نحن قد صححنا في باب الرهن انه يصح الرهن قبل الحق ومعه - [00:00:36](#)

وبعده كما الضمان يصح قبله ومعه وبعده. خلافا المصنف رحمه الله تعالى انه منع من الرهن قبل الحق اه نريد ان نتحدث عن انواع ضمانات معاصرة اليوم. الرهن يوجد من التأمينات المعاصرة الناس يسمونها تأمين يسمونها ضامر رهن يسمونها توثيق مثلا مثل لما تأخذ مثلا صحن من مطعم - [00:00:56](#)

تحط عنده راح خمسين ريال تأمين يقول لك يسمونه تأمين صحن المطعم لما تدخل استراحة يسميها تأمين خمس مئة ريال الف ريال هي نوع من انواع الرهن لما تقترض من شخص يقول اعطني رهن لما تتمول - [00:01:26](#)

بالشراء او بالايجار بنك من البنوك. يقول حول الراتب او آآ او اه افرغ عقار او كذا هذا نوع من أنواع الرهن طيب هذي كلها هناك معاصرة. الرهن العقاري رهن الاسهم. هذا رهن الاسهم نوع من رهن المشاع. اه - [00:01:46](#)

رهن تحويل الراتب هذا نوع من رهن الدين. رهن مكافأة نهاية الخدمة رهن الدين. رهن تعويض التأمين. هذا رهن دين احتمالي. وهكذا طيب الضمانات وش اشكالها المعاصرة؟ لها عدد من الاشكال حقيقة من اشكالها المعاصرة - [00:02:16](#)

المصنف رحمه الله تعالى تكلم عن ضمانات موجودة في زمنه. ضمان المقبوظ على وجه السوء. يقول تبغى تاخذ السلعة من عندي تشوفها في بيتك؟ ما عندي مانع. بس جيب لي - [00:02:36](#)

كفيل يكفلك. هذا ضمان المقبوظ على وجه السوء. ضمان عهدة المبيع. قلنا هذا الضمان نشأ بسبب ماذا؟ بسبب الاحتيال في بيع ما لا يملك. فقال جب لي فيل يضمن عهدة المبيع. طيب - [00:02:46](#)

طيب هناك ضمان اخر وبعض الناس يدخلوا في ضمان اللي هو ضمان ايش؟ العين. يقول انا اضمن انه مالك. قال ما يكفيني. ابغاك تظمن انه لو نشأ عيب اه عذرا لو اكتشفنا عيبا قد كان قبل البيع - [00:03:16](#)

شيخنا عيب فانك تضمن لي رد الثمن انا برد السلعة ان السلعة تضمن لي رد الثمن وان طالبت بالارش فتضمن العرش يصح هذا الضمان ولا ما يصح؟ يصح. بعض الناس يسميه ضمان يدخل في ضمان عتلة. لكن هو نوع من ضمان ايش؟ ضمان الدين - [00:03:46](#)

ان او ضمان الالتزام الناشئ عن ايش؟ عن وجود عيب. يعني الالتزامات وش منشأها؟ بسبب عيب اذا اذا اكتشفت ان السلعة معيبة وش انشاء؟ لي ينشأ لي حق وينشأ على البائع ايش - [00:04:16](#)

الالتزام وشو الالتزام هذا؟ انه يا اما يقبل حقي في السلعة ويرد لي ثمن او ان يقبل بحقي في المطالبة بالعرش او النقص واحنا قد صححنا مسائل العرش والنقص في خيار لا يمكن تصحيحنا انه ايش؟ انه اذا طالب بالعرش فانه يثبت الخيار كذلك لمن؟ للبائع -

[00:04:36](#)

إذا طالبت إذا طالب المشتري بالارش يثبت الخيار للبائع في ايش؟ في التردد. في التردد. يقول لا انا ما انا ما ابيع الا بهذا الثاني كيف تنقص علي الثمن؟ تبغى ارش؟ ما في. خالص. يا اما انك ترد لي السلعة خلافا للمذهب. المذهب يقولون ايش - [00:05:06](#)

حقق المشتري يثبت له ايش؟ الرد او العرش. لكن نحن نقول اذا اختار المشتري يحق له الامران لكن اختار المشتري الارش فانه ينشأ حق للبائع في الرد. ينشأ حق للبائع في الرد. المهم هذي مسألة قد تطرقنا لها في خيار - [00:05:26](#)

خيارات العين. اه هذي الضمانات اللي موجودة في عصر المصنف رحمه الله تعالى طيب من الضمانات اللي موجودة في زماننا اليوم شي يسمونه ضمان ابتدائي. كيف ضمان ابتدائي؟ ضمان انه يأتي شخص هذي غالبا في المناقصات الحكومية - [00:05:46](#)

يقولون لي الاشخاص الداخلين في هذه المناقصة اثبتونا بضمان انكم انتم عندكم القدرة المالية وصالحين اصلا. لدخول المنافسة هذي مناقصة حكومية مثلا من حكومة مثلا مدرسة تقدم لها عدد من المقاولين. يتقدم لها عدد من المقاولون. نفترض المدرسة هذي كلفتها مثلا. عشرة مليون دولار عشرة مليون - [00:06:16](#)

ريال ايا كان طيب الان لو فتح المجال لكل واحد يمكن تتقدم الشركات الكبيرة والصغيرة واحد عنده مؤسسة مثلا فيها عاملين ثلاثة قال ان شاء الله انا واثق بنفسي وان شاء الله انا ابا اقدر مثلا جاء واحد ثالث عنده مؤسسة عمرها يومين واحد - [00:06:56](#)

قال انا شخصا يعني ما شاء الله قد بنيت بيتي وانتهيت منه وبدون لا مؤسسة ولا شيء فانا اكيد انا بقدر اقوم بالمشروع هذا صح ولا لا؟ كل الناس يتقدمون؟ وش تطلب الحكومة؟ تقول اعطوني ظمان ابتدائي. ترى المشروع قيمته حول عشرة مليون وعشرين مليون - [00:07:16](#)

باقي للان ما تستقر ثمن المشروع. لم يستقر ثمن المشروع. لانه متى يستقر ثمن المشروع؟ بعد المناقصات. هذا يقول انا بعشرة هذا يقولوا بصلحوا بتسعة ونص هذا يقولوا بصلحوا بتسعة يرصونه على ابو تسعة صح ولا لا؟ طيب الان باقي ما استقر لكن انت عشان تقدم - [00:07:36](#)

وتدخل لازم يكون عندك ايش؟ اهلية. تقول انا مستعد انا انفذ المشروع بتسعة مليون. طيب من يكفلك في الكلام هذا؟ يسمونه ظمان ابتدائي. فيروحون انه والله بالفعل هؤلاء المقاولين يروحون مثلا اللي بينوك يروحون الى اخره - [00:07:56](#)

الشركات المقبولة عند الحكومة في الضمان مثلا كبنك يقولون يصدر لنا ضمان ابتدائي قال خلاص انا اضمن وش يقول البنك؟ يقول انا اضمن ان الشركة الفلانية دي ايش؟ يصلح انها تنزل عليهم مناقصة بتسعة مليون لان عندها - [00:08:16](#)

القدرة المالية على القيام بهذا العقد. واضحة الفكرة؟ طيب. في شي يسمونه ظمان نهائي في المناقصات الحكومية وغيرها. وش الضمان النهائي؟ انه بعد تنفيذ المشروع؟ طب قد ينشأ انه والله سلمه المشروع وجاي استلمه المهندس. والمشروع - [00:08:36](#)

سليم. قد يكون مثلا المشروع فيه مشكلة. في الاساسات في الباطن. مثلا في سفلتة الشارع انه يكون فيه تظهر فيه هبوطات بعدين او شيء من هذا. فهناك مدة لصاحب المشروع الحق اللي هو الحكومة - [00:08:56](#)

انها تطلب من المقاول ينفذ المشروع انه ايش؟ يعيد التنفيذ يصلح انه يلتزم بالاصلاح هذا يقولون لازم يكون عندنا ضمان حسن تنفيذ مثلا آ خمس سنوات عشر سنوات خلاص لو ظهر عيوب بعد ذلك ما لكم دخل - [00:09:16](#)

لكن على الاقل ايوه الضمان لمدة سنة سنتين ثلاث خمس عشر طيب فيأتي الشركة تقول خلاص انا اضمن شغلي عشر سنوات. يقولون انتم شركات صغيرة او مؤسسات مقاولات صغيرة يمكن تقفلون بكرة. فين دوركم؟ ما ما - [00:09:36](#)

جيبوا لي ايش؟ شخص كفيل. كفالة من فين؟ بنك. بنك. انه يكفل انكم اي مشكلة تحصل انكم تنفذون واذا ما نفذتوا انا نجيب حنا من ينفذ وتدفعون قيمة ايه انه لو ما نفذتوا انتم يا الشركة فحنا بنكلف شركة تنفذ تصلحوا شغلكم الفاسد هذا - [00:09:56](#)

والمبلغ تدفعونه. طيب افرضوا الشركة هذي قفلت البنك يدفع. لانه هو ضمن الحكومة تخشى ان الشركة هذي والله انها تقفل بكرة ولا بعد بكرة تقول خلاص بعدين نفذوا المشروع بالغش والفساد يقفلون بعد بكرة يقولون لا تقفل بعد بكرة بكيفك - [00:10:26](#)

سنة لازم تجيب لي ظمان من بنك انا اطلب البنك. فالبك يدفع. واضحة الفكرة هذي؟ طيب احيانا من الضمانات الموجودة يسمونه ظمان حسن التنفيذ. في المقاولات. الشركات الكبيرة اذا تقاربت مع الشركات الاخرى. يقولون جيبوا لنا كفيل يضمن حسن -

00:10:46

التنفيذ نفس الفكرة انه تنفيذكم جيد وممتاز اذا ثبت عيب او او مشكلة فمعنى ذلك انه ايش؟ يا اما انكم يصلحونها يا اما انا نجيب احد يصلحها وتدفعون فلوس. واضح ولا لا؟ طيب - 00:11:06

اه من انواع من انواع الضمانات ما هو شبيه بماذا؟ انه يقول اضمن السداد عن فلان المعروف انه يضمن الدين الذي سيثبت على فلان. من ضمانات السوق الموجودة اللي هي اشبه - 00:11:26

بعدها المبيع قريبة جدا من عهدة المبيع الضمانات التي تقدمها الشركات المنظمة للسوق مثلا مثل تداول او الشركات المنظمة للتداولات العالمية زي فيزا مثلا شركة فيزا الان مثلا لما يستخدم شخص البطاقة في بطاقته الصراف او الائتمانية او ايا كان -

00:12:06

صادرة له من السعودية يستخدمها في الصين او في اليابان. دخلها في اليابان في جهاز الصراف. ويطلع له الف يني ياباني. طبعا هذا الجهاز اللي اعطاه الفين ياباني نفترض انه البطاقة هذي ائتمانية اقراضية. في واقع الامر - 00:12:36

كيف حصل هذا؟ يتم تواصل الكتروني بالبنك المصدر للبطاقة. البنك المصدر للبطاقة يقول ايش؟ يقول لا مانع اعطه فلان هذا ضمن الحد لو انه طلب نفترض انه حد الائتماني الف ريال مثلا. فسحب هذا الشخص الف دولار. تجاوز الحد الائتماني. الف دولار يساوي

ثلاثة - 00:13:06

على طول يجيه اشارة لا. عدل المبلغ العملية اللي بعده قال خلاص ابغى مئة دولار بس. فبيعطي ايش هذا اشارة يقول ايش؟ نعم اعطوه. طيب ويخصم مباشرة من حساب العميل اذا كانت بطاقة صراف - 00:13:36

واذا كانت بطاقة ائتمانية فانه يسجل دين على العميل. في البطاقة الائتمانية لما يسجل دين على العميل الدين متى طالب به الامين. وطالب بالعميل الشهر اللاحق منتصف الشهر او اخر الشهر. قد تصل مدة اقصى المطالبة في اقصاها الى خمسة واربعين يوم تكون اقل

من - 00:13:56

اقل شي خمسطعشر يوم يعني مدة المطالبة خمسطعشر يوم او خمسة واربعين يوم. طالبهم غالبا في منتصف الشهر اللاحق طيب لاحظوا الان البنك الياباني او او كذا على اي اساس دفع هذا المال بالامر من - 00:14:16

البنك السعودي ها ايوه لانه شوفوا لاحظوا كانه في نوع من انواع الضمان كانه فيزا الجهة الوسيطة تقول ايش؟ ان هذاك البنك الياباني يمكن ما يعرف اصلا البنك السعودي والسعودية اللي هو الياباني ولا ما يعرفون خلاص لكن في جهة وسيطة كأنها تقول ايش؟ الحق عندي انا واطح؟ كانه - 00:14:46

تقول ايش؟ ايوه شركة فيزا او ماستر كارد اللي هي الوسيط كانه قاعد يقول ايش؟ الحق عندي انا الظامن لكل اه لكل ما يلزم دفعه بين البنوك. فانت تعاملاتك دفعا وشراء كبنك تتعامل فقط مع منظمة واحدة. البنك السعودي ما يروح يدفع لليابان مئة دولار ويروح

يدفع - 00:15:16

فيها مئة دولار الصين مئة دولار الفيزا توزع كما انه عملاء تلك البنوك يسحبون هنا فالعملاء هنا يسحبون هنا فالان هذا الان هذا الوسيط كانه ضامن لهذه التعاملات. طبعا نوع من انواع الضمان - 00:15:46

طيب كذلك مثلا لما شخص يبيع الاسهم في السوق او يشتري اسهم في السوق هل هو يعرف من اشترى منه او من باع له؟ ما يعرف. واضح الان واحد عنده في محفظته الاستثمارية مئة ريال. اشترى بها سهما من اسهم الشركات بمئة ريال - 00:16:06

ما يعرف البايع ولا يدقق في البايع من هو. هل عنده فلوس ولا ما عنده فلوس؟ هل سيسلمني ولا لا؟ يعرف من؟ يعرف المنظم للسوء اللي هو مثلا شركة للتداول وصيد السوق. واضح ولا لا؟ هو يعرف بنكه. وبنكه هذا ما يعرف الا تداول - 00:16:36

وصيد السوق وتداول هذي تطالب البنك الاخر والبنك الاخر يطالب عليه وهكذا. لاحظتم ولا لا؟ اذا هذا منظم السوق صار اشبه اشبه بالضامن الذي يضمن هذا قريب جدا من ضمان عهدة المبيع لكن هذا ما يضمن الملك يضمن - 00:16:56

الملك والتسليم يعني يضمن التسليم لك في الرد. بخلاف عودة المبيع هو ضمان للملك. لكن هذا ضمان للتسليم ضمان للتسليم. فلذلك

تنشأ عدد من أنواع ضمان تنفيذ ضمان تسليم. ضمانات كثيرة. التزامات التي - 00:17:16

ناس كثيرة متنوعة. طيب اه انت يعني انا اضرب مثال قد تتفق مع شركة من الشركات لتوصيل بضائع من الصين الى الخليج. تقول لي الشركة هذي ايش؟ اعطوني ظامن. لو ما وصلتكم. نطالب الظامن - 00:17:36

طيب الشركة هذي اللي في الصين تقول حنا مثلا لا ما بتطلع البضاعة من عندنا حتى تدفع المبلغ او تأثير ابي ظالم. واضح؟ حتى تطلع وتأتينا بضامة. هذا منتشرة هذي الانواع من الضمانات - 00:18:16

خطابات الضمان فالبنوك يسمونها الاعتمادات المستندية. هذي انواع الضمان انواع الاعتمادات المستندية نوع من انواع الضمان في المنتشر في التجارات العالمية كيف فكرته؟ مثلا في منتشر في استيراد التصدير. التاجر مثلا نفترض السعودي يبغى واحد يبغى يستورد السعودية من الصين - 00:18:36

السعودي والتاجر الصيني وش يقول التاجر السعودي؟ يقول اول شيء وصل لي البضاعة اذا وصلت عندي هنا شفتها تأكدت انها وفق اللي طلبته انا ابي ادفع لك الفلوس. وش يقول التاجر الصيني؟ يقول لا. ادفع لي الفلوس اول اذا شفتها دخلت الحساب عندي - 00:18:56

بطل ليش؟ لانه لا يمكن تسليم الثمن واستلام السلعة الان في مجلس واحد لا في الصين ولا في السعودية في البضاعة الانتقالية يستغرق شهر شهرين فهذا يقول يا اخي ما ادري يمكن توصلك البضاعة ولا تسدد لي. هذا يقول يمكن اسددك ولا ترسل بضاعة. واضحة المشكلة - 00:19:16

ايوة ما الذي يحصل؟ يتدخل الضامنون في النص. يروح هذا التاجر السعودي يروح قال والله يا اخي خلاص انا اجيب لك ضمان بنكي. انه متى ما وصلت البضاعة مطابقة للمستندات - 00:19:36

فاني سادفع لك. اذا لم ادفع لك البنك هذا يدفع لك. او فان البنك سيدفع لك مباشرة. واضح قال هذا البنك مشهور عندنا في السعودية وممتاز. الصيني التاجر الصيني قال ايش؟ قالوا وش بنك هذا ما يعرف البنك هذا - 00:19:56

تصوروا لو واحد صيني الان جالس معنا قال انا بجيب لكم ظمان من بنك مثلا كذا كذا كذا طيب هو نفس الشيء يقول ما اعرف مكان. ما يعرف صح ولا لا؟ ما الذي يحصل؟ فالبنوك فيما بينها - 00:20:16

يحصل بينها ايش؟ تواصل. فهذا البنك السعودي عنده تواصل مع بنك صيني او مع بنك اخر والبنك الاخر لو تواصل مع بنك صيني. ففي الاخير يصدر له خطاب انه انا سادفع الثمن متى ما وصلت سليم ومطابق للمستندات فهذا البنك سيدفع الثمن لك وهذا - 00:20:36

تأكيد يؤكدك لك بنك صيني. اما ان يعزز هذا الاعتماد فيضمن فوق ظمان البنك يضمن لك واما ان يؤكد لك هذا البنك الصيني انه هذا بنك معروف وكذا وانه سيدفع. ففي الاخير مين يتواصل مع التاجر الصيني - 00:21:06

بنك صيني اعرفه يقول خلاص هذا البنك السعودي هذا معروف عندنا او يقول البنك السعودي معروف عندنا ونظمه حنا بعد نزيدك فوق ضمان البنك السعودي ضمان من عندنا بعد. في تلك الحالة وش تصلح للتاجر؟ يقول خلاص. يأخذ هذا الخطاب لاعتماد ويقوم يخليه عنده. ويرسل - 00:21:26

مطابق للمستهدف طيب اذا ارسل البضاعة وش يصير في الميناء السعودي؟ يجي واحد دقق يشوف البضائع المرسلة للمستندات المرسلة هذي. يدقق المستندات للبضاعة المرسلة. هل هي مطابقة للفاتورة المسطرة شروط الاعتماد قال انا اشتطرت مثلا انك تشحن لي مثلا آآ مثلا جوال - 00:21:46

ايفون ذاكرة اربعة وستين. او مئة وثمانية وعشرين البضائع اللي وصلت لا ما هي باربعة وستين اقل. ثلاث مئة وثلاثين. لو طلبت انا خمس مئة واثنتعش وصلت. اقل اربعة مثلا خلاص اذا لا التزم يلتقي يلتزم يلتقي الالتزام تروح للتاجر السعودي يقولون ها - 00:22:16

وجات كذا البضاعة المختلفة مختلفة عن الفاتورة تبغى تقبلها ولا نردها؟ اذا قبل التزم البنك والدفع اذا قال لا نردها نردها اذا قال

اقبل بدفع النصف جزء الى اخره يتواصلون مع ذاك قالوا نص طيب اذا وصلت البضائع مطابقة - 00:22:46
وجب الدفع لو قال لا والله هو انت ما عاد ابغى ما فيه. الزم البنك هذا يلزم انه يدفع هو يتفاهم مع مين؟ هذا اسمها معاملة

الاعتمادات هذا نوع من انواع الضمانات الضمانات - 00:23:06

مشروطة بماذا؟ انا اضمن لكن ما اضمن اني ادفع مطلقا. لا اضمن اذا وصلت المستندات وتم تدقيقها ووجدنا انها مطابقة لشروط الاعتماد المفتوح فانا اضمن. فهذا يروح يحذر لما يرسل بضائع يرسلها مستنداتها سليمة وموافقة واضح ولا لا - 00:23:26
بعد ما انتهى الوضوء السعودي يرى يروح الملك سعودي. ايه. متفق معاه على يقول اضمن ان يضمونها مع التاجر الصيني. نعم. او مع البنك الصيني. على حسب. يقول اضمني امام التاجر. التاجر قد لا يعرف البنك السعودي - 00:23:46
نقول اذا ايش؟ تعاملت مع البنك خلي البنك هذا يتواصل معهم لا ما له. يتواصلون بخطابات بينهم. خطابات او الكتروني او ايا كان انواع على اساس اذا وافق انه وافقت السلعة نعم خلاص يصير البنك السعودي ملتزم في ذمته كضامن - 00:24:06
انه متى ما وصلت البضائع او المستندات موافقة لشروط الاعتماد فاننا سندفع مباشرة دون قيد او شرط. طبعا في انواع الاعتمادات اعتمادات يسمونها اعتمادات اطلاق في اعتمادات مؤجلة اعتمادات اطلاق في شيء اعتماد مستندي ايوه - 00:24:26
هاي اسمها اعتمادات المستهدفية. في اعتمادات مستندية لها انواع. اعتمادات مستندية اطلاق. في اعتمادات مستندية مؤجلة. يعني في شروط لها شروط الدفع مختلفة احيانا تكون الدفع عند ارسال البضاعة احيانا تكون الدفع اذا وصلت البضاعة - 00:24:46
احيانا يكون الدفع اذا صارت عالبحر. انه خلاص يتم التدقيق. احيانا يكون الدفع بمجرد رؤية المستندات. احيانا يكون الدفع مجرد بعد رؤية المستندات خلال تسعين يوما. وهكذا الشروط انواعها مختلفة. لكن التجارة العالمية هذي ما تمشي الا بوسطاء ضامين -

00:25:06

لهذه الاطراف العالمية. واضح ولا لا؟ لكن اذا انت تتكلم عن شراء جوال من الدكان. المحل ما يبغى لها لا ضمانات ولا غيره تدفع الفلوس وتاخذ الجوال. لكن متى ينسى؟ طلب الضمانات اذا كان هناك ايش؟ تأجيلات - 00:25:26
دفعت الفلوس قال لك صاحب المحل ما هو بعندي الان. بجيبه لك بكرة تقول جيب لي اي اخذت منه الفلوس. اخذت منه الجوال قلت ما عندي فلوس الان بكرة صدقة قال جيب لي ضمان جيب لي رهن جيب لي كذا اذا دايم انشأ تنشأ معاملة الضمان والرهن غالبا في ايش - 00:25:46

التأجيلات في الديون التي احيانا يكون المعاملة حالة لكن قد ينشأ بهذه كيف؟ يقول قد يظهر فيه اعطيتني انت مثلا منك اه مكيف مستعمل قال يا اخي هذا مكيف مستعمل نظيف وانا اظمنه شهر وش رايكم هذا ظمان ولا لا - 00:26:06
قال هذا مكيف مستعمل انا ابيعك اياه وهذا المكيف تحت الضمان شهر كامل هذا ضمان ولا لا؟ ضمان ولا ليس بضمان؟ هذا خيار. ها؟ قال اظمن لك تحت هذا المكيف المستعمل. تحت الضمان لمدة شهر. ضمانه هو. يضمن عمله - 00:26:26
شهر لانه مستعمل. ها؟ او يجيك شركة مثلا احيانا في بعض الشركات تباع سيارات مستعملة تقول نظمناها لمدة سنة. الضمان هذا ولا لا؟ هذا مو ظمان. خيار العيب. خيار عيب بس هذا مو بضمان - 00:26:56

هذا ايش؟ هو التزام عليه. هم يسمونه كذا. وقلنا لا لا هم يسمونه هم. لكن هو التزام عليه لكن لو قلت انا انا وابغاك تجيب لي كفيل يكفلك او ضامن يضمنك في هذا الضمان. في الالتزام هذا اللي عليك - 00:27:16
قال خلاص انا بجيب الشركة هذي او العامل هذا اللي باعك المكين وسمر قال انا اجيب فلان جاري يظمني فلان يكفلني نقول هذا الضمان. لكن هذا الان هذا التزام في البيع ودين عليك نشأ. واضح؟ يعني الان الذمة - 00:27:36
يطالبها ذمة وحدة ولا ذمتين؟ ذمة وحدة ما ما هو بضمان. الضمان لانك تقول جيب لي ضامن. طيب وش معنى كلمة تحت الضمان تحت الضمان ها؟ ايش؟ او تحت التجريب ها؟ شرط من شروط البيع. شرط من شروط البيع وينشئ عليه - 00:27:56
ايدينا لكن هل الدين هذا موثق برهن او ضمان؟ لا ما عندك الا ذمته اذا قلت لا يا خي ابغى فوق ذمتك راهن او كفيل ضامن هذا هنا دخلنا في باب الضمان - 00:28:16

ولا لا؟ طيب. اه اذا هذي نوع انواع من الضمانات المعاصرة اليوم منتشرة طيب هناك قضية مهمة نحب ان ننبه لها الا وهي خطاب الضمان المصرفي. نريد ان ننبه الى مسألتين مهمة معاصرة. مسألتين - 00:28:36

مهمة جدا ومنتشرة انتشارا كبيرا الا وهي هل يصح انشاء التزام مجرد عن الالتزام الاصيلي يكون التزاما اصليا في حد ذاته وليس التزام تبعية واضح هذا السؤال؟ هل يصح بدل لا اقول انك تنشئ على نفسك - 00:28:56

في الظمان في مثالنا في الدرس السابق كنا نظرب مثال على اخينا عبد الله انه يظمن او يكفل اخونا يكفل اخانا حذيفة. يضمنه في مئة وعشرة الاف. صح ولا لا؟ وقلنا - 00:29:26

انه اذا سدد حذيفة اذا برئت ذمة حذيفة تبرأ ذمة عبد الله سبعة لانه ايش؟ لان الضمان هو التزام وينشأ به دين وش معنى تبعية؟ يعني تبعية في الثبوت والسقوط تبعا لماذا؟ للمدينة الاصلية. ركزوا معي - 00:29:46

لو جيت قلت له عبد الله قلت له انا ما ابغى ثبوت تبعية. ابغى ثبوت مستقل عليه في ذمتك ابغى ثبوت ابغى ثبوت مستقل عليك في ذمتك قال يا اخي انت اصلا الثبوت التبعية هذا لك ان تطالب اينما شئت وفقا للمذهب. قلت لا انا ما ابغى اطالب ايكم شئت. لا انا - 00:30:16

ابغى ثبوت مستقل عليك يعني انا اعفو عن حذيفة ولا اعفو عنك تدفع حذيفة قال والله في خيار اي ما في خيار عيب انا ما سددت ابغى اسدده ما ادري ايش حصل خلاف في البيع رفع قضية في المحكمة - 00:30:46

المحكمة حكمت له انه مثلا ما يدفع لان هناك سوء في التنفيذ او لان هناك سوء في التسليم ما تقول سقط الحذيفة وبالتالي يسقط عني لا انا ابغى منك التزام انك تدفع هذا المبلغ في جميع الاحوال - 00:31:06

حتى الاستاذ حذيفة طالبتك انا ضمن فترة الضمان طالبتك ضمن فترة الضمان تدفع لي الشيء اللي تدفعه لي ارجع بها على حذيفة مو بالشيء اللي تدفعه لي ارجع بها لوحدي انا ما لي دخل فيك. انت تبغى ترجع على حذيفة ترجع؟ تبغى - 00:31:26

تعفو عنه تعفو المهم انا ابغى منك التزام ركزوا معي ابغى منك التزام انك تدفع لي مئة وعشرة الاف بغض النظر عن علاقة بحذيفة يعني ما تجي بعد يومين تقول ترى حذيفة قد دفع. ترى هو قال لي دفع وانا اقعد اقول لك لا ما دفع ونقول نختلف. دفع ولا ما نوارض دخولنا في مشاكل - 00:31:46

ولا اي شغل انا عطني التزام اذا سمعت المبلغ تبغى ترجع لي ما تبغى ترجع بكيفك بعد واضح ولا لا واضح السؤال؟ فهل يصح هذا الالتزام المجرد عن الدين الاصيلي وانما يكون التزاما اصليا جديدا ام لا يصح؟ هذي - 00:32:16

اسأله يعني حصل فيها خلاف بين العلماء المعاصرين وهي المسألة عنوان لها بخطاب الضمان. خطاب الضمان المصرفي ينشأ التزاما على المصرف مجردا عن اي يعني بين الحكومة والمقاول الذي ضمنه النصر - 00:32:46

في مثل هذا البيع خلاص يصير التزام عبد الله التزام اساسي ليس من حقه ان يرفض الدفع لاجل ان حذيفة دفع او لم يدفع. واضح ولا لا؟ ها البنث تطالب ايوه مثلا - 00:33:16

نفترض انه في هذه البيعة انا البائع وحذيفة هو المشتري. فاطلب كفيل خطاب ضمان مصرفي صادر من عبد الله. عبد الله نفترض انه هذا بنك هذا خطاب ضمان من عندي انا ادفع لكم مبلغ مئة وعشرة الاف متى ما طلبتم مني - 00:33:46

واضح ولا لا؟ ففرضا الحذيفة وسدد فرضا الحذيفة سدد رحت انا قلت للبنك وقلت لعبد الله سدد وفقا لخطاب الضمان ملزوم هو ايش؟ ان يسددي. هو ايش يصلح؟ يطلب يطلب عليه يقول ترى انا سددت عنك مئة وعشرة الاف - 00:34:06

قال حذيفة يا خي انا قد سددها قال انا ما لي فيه. هو يقول انا ما لي في علاقتك انت مع ذاك. وانا اقول انا ما لي في علاقتكم ايش بيصير؟ يطلب على يطلب حذيفة يقول ايش؟ يجيب مئة وعشرة الاف حذيفة يروح يطلب مئة وعشرة الاف طيب اذا دفع حذيفة - 00:34:36

عشرة الاف وش يصير له حذيفة؟ يروح يطالبني انا يقول ليش؟ انت متعاقد معي بعقد ومطلوب علي مئة وعشرة الاف ورحت طلبت مئتين وعشرين الف. اي هو ياخذها يعني التفاهم يعني كأنه عبد الله يقول ايش؟ كأنه انا لما اقول صدق لي اخطاء وضمان اقول

صدر لي اخطاء وضمن انت تدفع - 00:34:56

الا تسأل عني انا حذيفة انا حذيفة يروح حذيفة يرفع علي دعوة يقول والله هذا باع لي سلعة وانا سددت مئة وعشرة الاف وطلب من كفيلي او او خطاب الضمان المصرفي مئة وعشرة الاف ثانية واخذ مقابل هذه السلعة مئتين وعشرين الف انا اطالب برد مئة وعشرة الاف مئة. والمحكمة تحكمهم - 00:35:26

ها؟ لا طبعاً اللي هو قصدك الحكومة مثلاً او شيء ايا كان لا اللي طلب خطأ لا مو من حقه خلاص في عقد معين انه القيمة مئة وعشرة ليش اخذ مئتين وعشرين؟ لا ليش - 00:35:46

هذا خطاب الضمان النصري لانه البائع او المشتري ايا كان انا في مثل هذه الحالة انا في مثل هذه الحالة بايع سيارة واطلب ثمن احياناً اكون مشتري واطلب توريد سلعة. توريد مبنى ايا كان. في هذه الحالة. انا ما ابغى ادخل - 00:36:06

في تطيع لحقوقي في مطالبات قضائية لحين ايش؟ ان تثبت لي الحقوق. واضح ولا لا فيقول انا ابغى الدفعة الان تدفع لي. ابغى التسليم يتم الان لي. بعد كذا عندك مطالبة قضية نتفاهم فيها - 00:36:26

اذا كان انا اخذت اكثر من حقي اعطيتك رديت لك. اخذت اقل من حقي وطالبته بزيادة. واضح الفكرة ولا لا بس في تعسف ايوا فخطاب الضمان المصرفي ليس معناه ليس معناه - 00:36:56

ركزوا معنا ليس معناه انه سيثبت مبلغاً جديداً لي في البيع لا هدفه ايش؟ تسهيل الدفع وتسهيل الدفع كأنني اقول لحذيفة اقول الان المبيعة هذي كأنه يقول خطاب الضمان هذا كأنه - 00:37:16

اسباب الرهن كانه مئة وعشرة الاف موجودة عندي. اقول اذا ما سددت ترى باخذ منها. مهو بمعنى انا اخذت منها انه اخذني لها معناه انني استحققتها لا اخذتها اذا انا لا استحقها خطاب الضمان هذا ما هو ما جعلني يعني ايش؟ اني مستحق لها. لا الاستحقاق ينشأ بعقد البيع اللي بيني وبين حذيفة. فاذا وصلت - 00:37:46

المحكمة قالت والله بالفعل طلعت انت تستحقها قال الحمد لله انك دخلتها من اول. قال المحكمة لا حكمت المحكمة انك انت لا تستحق فيلزماني ان ارد لحذيفة. ليش ارد المبلغ لحذيفة؟ لانه انا صاحب العلاقة معهم - 00:38:16

فالان عبد الله او بنك عبدالله لما يصدر خطاب الضمان كانه يقول باختصار يقول انا اني ادفع مئة وعشرة الاف. عندما يطلب منصور ولا اسأل لماذا؟ او كيف؟ او متى؟ طيب؟ واذا جمعت انا برجع على - 00:38:36

فانتم تفاهموا مع بعض. واضح؟ فليس من حقه ان يقول دين الضمان هنا دين تبغي وانتم اول شيء يمكن الحق ما ثبت على حذيفة ويمكن انه يثبت يمكن ما يثبت وخلصوا القضية - 00:39:06

لا لا قول ادفع حنا نتفاهم تبغي حنا نتفاهم بس انت الان ملزوم لك تدفع واضح لا وهو ان شاء مبدأ هذا يسمى مبدأ تجريد انشاء دين والتزام عليه بخطاب الضمان - 00:39:26

صافي مجرداً عن الدين الاصلي انه دين اصلي عليه كأنه دين اصلي علي. دفع لي مئة ياخذ مئة هو من من صاحبه هذا. بس اهم شي انه انا لي عليك التزام قدره مئة الف او مئة وعشرة. فهل هذا جائز ولا لا؟ في العلماء المعاصي اختلفوا في هذه المسألة - 00:39:46

يعني في بعضهم قال لا ان هذا لا يجوز. لان دين الضمان لابد ان يكون دين تبغي. ولا يصلح انشاء دين اصلي في الذمة كذا. هذا الاصل هذا العصر انه لا انه لابد ان يكون وفقاً لكلام المصنف رحمه الله تعالى هنا ان يكون ديناً تبغياً وقالوا ان هذا فيه نوع من - 00:40:16

تضييع الحقوق او التعسف في المطالبة بالحقوق. والقول الثاني انه يجوز مثل هذا الضمان وهو ليس انشاء لحقوق او تضييعاً لحقوق. وانما هو تسهيل للدفع حتى لا يحصل مماطلة في الدفع بدعوى ايش؟ بدعوى - 00:40:36

يعني انا اطلب الضمان يقول لا اول شي خالصاً قضيتكم وتصير تنتهي القضية وكذا لا فحتى لا تحصل هذه المماطلات في الدفع والخطاب الضمان يأخذ حق يأخذ الدفعة وليس معنى اخذ للدفع انه مستحق لها لا وانما هو بحسب الشروط بين - 00:41:16

المقاول الرئيسي والحكومة يتصافون فيما بينهم اذا ثبت المهم انه قد اخذ هذا فلوسه اذا ثبت له حق فالحمد لله ما ثبت له الحق فانه يرد المبلغ نبقاو عايش فيقول خطاب الضمان ليس مضيعاً للحقوق وانما هو كأنه صار نقد او دفعة - 00:41:36

امونة تحفظ حق الطالب الذي يعني اصدر خطاب طبعا اه لاجل ارضائه. اه والصحيح والله تعالى اعلم صحة انشاء هذه الحقوق والالتزامات مجردة. صحة انشاء هذه الالتزامات ولو قيل انه لا تصح مجردة لنشأ عن هذا يعني اشكال كبير حقيقة - [00:41:56](#)

في عدد من تعاملات الناس المالية. لماذا لانه الناس لا تريد ان تدخل في العلاقات البينية. تخيل معي مثلا لو جيت بشيك للبنك تبايعت انت وفلان بشيكل البنك. بشيك مسطح. او شيك مو مصدر. شيك عادي - [00:42:26](#)

انس باع على عبد الله سيارة عبد الله كتب شيك؟ بمئة الف سواء شيك عادي او شيك مصدق السيارة ثبت انها آآ فيها عيب مغصوبة اي ثبت اي مشكلة فيها - [00:43:06](#)

من البائع الان؟ ها؟ من البائع؟ ها؟ انس. من المشتري عبد الله من اللي حرر الشيك؟ عبد الله حرر الشيك ثمن للسيارة حرر الشيك مئة الف ثمان للسيارة واضحة هذا ولا لا؟ اتفقنا على هذا؟ انا سوء البائع وعبد الله حرر شيك - [00:43:36](#)

طيب يا ام عبد الله اكتشف ان السيارة مغصوبة تكتشف ان السيارة فيها عيب اكتشف ان السيارة فيها مشكلة قال ايش؟ قال وردها لانس انس قال لا يا اخي ما ترددها ولا شي انا رايع بكرة وبصرف الشيك واضح هذا ولا لا - [00:44:06](#)

من حذيفة؟ قال انس ابي اروح ارد راح عبد الله قال ابي اروح اصرف الشيك انس؟ قال لا من هو اللي حرر الشيك؟ من اللي حرر الشيك عبد الله؟ هذا بيروح يصرف الشيك. خلاص. ايوه اللي حرروا من؟ عبد الله. انا - [00:44:26](#)

واحد قال ما علي في كلامك هذا لا تقعد تقول السيارة معي بس السيارة مبسوبة السيارة مدري ايش انا بكرة بروح اصرف الشيك وش صلح عبد الله؟ راح للبنك وقال ترى انا حررت شيك مثلا مصدق وكذا ترى هو ثمن بيع وترى المبيع - [00:44:46](#)

طلع كذا وما ادري ايش الى اخره يفترض انه مصدق في المرحلة الاولى. ايش البنك يقول يقول انا ما لي دخل فيكم. انا في شيك؟ انا اصرفه. زي خطاب الضمان هذا. انا اصرفه. اذا اعطيتوا الفلوس - [00:45:06](#)

البنك يقول له تخيل يا عبد الله انك اعطيته الفلوس كاش وش بتسوي؟ وتروح للقضاء وتطلب الفلوس اللي دفعته صح ولا لا؟ يقول البنك بيقول لعبد الله يقول يا اخي تخيل انك اعطيت فلوسك كاش لان الرسول ايش بتسوي؟ اذا السيارة طلعت مغصوبة ولا مسروقة ولا مبيعة ولا وش بتسوي - [00:45:26](#)

بروح المحكمة واطالب قال خلاص روح طالب لا تقول لي لا تدفع انا جاني شيك انا ادفع انا ما اسأل ما هي العلاقة التي نشأت بينكم؟ لا انا عندي مبدأ تجريد انا ادفع الشيك هذا وسيلة - [00:45:46](#)

دفع الشيك وسيلة دفع فاروح ادفع مع انه هذا جا وجاب لي شهود وحلف لي وكذا ما شاء الله مصدق وجزاك الله خير لكن انا ادفع الان. انا بحكم اني بنك انا مطالب بالدفع ادفع بعد ما ادفع روح طالب بحقك - [00:46:06](#)

واضحة الفكرة؟ فالآن لو قال قائل لا لازم ما دام انه الشيك هذا حرر ركزوا معنا. بعض الناس يقول الشيك هذا حرر ثمننا لبيع. صح فما دام البيع قد بطل فلا ينبغي انه يصرف الشيك - [00:46:26](#)

نقول هذا لو كان ايش؟ لو كان الشيك ثمننا للبيع لكن الشيك ما هو بضمن للبيع الشيك هو التزام دفع مبلغ بغض النظر عن منشأه. ولكن انت الى المنشأ توثيق او تثبیت لحقك انت بس. لكن هو دفع مجرد. كانك دفعت - [00:46:56](#)

اذا اعطيته شيك كانك تحط مئة الف. اذا ثبت والله انه في مشكلة فايش فتتعامل مع هذا الشيك الذي تتعامل معه كأنه قد اخذ النقد مئة الف وتروح للقضاء تطالب برد النقد - [00:47:26](#)

واضحة الفكرة هذي ولا لا؟ اذا الشيك في واقع الامر ليس الثمننا لبيع وانما الشيك التزام بالدفع جاء في سياق ثمن البيع. فلذلك هل يبطل الشيك اذا بطل البيع؟ ما يبطل - [00:47:46](#)

واضح؟ هل يبطل خطاب الضمان؟ المصرفي اذا بطل عقد البيع او عقد التوريد ما يبطل لازم يدفع. ثم بعد ذلك يرجع وبعدين هذا اتفاهم انا واياه. ها؟ لو افضل لو ابطلناه معنى ذلك ان الدين صار تبغي. صار ضامن. واضح؟ صار دين تبغي. بمعنى - [00:48:06](#)

انه كأنه خطاب الضمان ما صار خطاب ضمان مصرفي صار ضمانا فقهي. اذا خطاب الضمان المصرفي ينشأ دين في الذمة ليس دينا تبغيا. خطاب الضمان المصرفي ينشأ دين اصلية ليس تبعين. الضمان الفقهي ينشأ دينا - [00:48:36](#)

تبعيا وليس ديناً أصلياً. واضح الفكرة؟ يبقى عندنا السؤال هل يجوز انشاء دين أصلي؟ تحرير الشيك كذا بغض النظر عن كونه ثمن مبيع بغض النظر عن كونه اجرة بغض النظر خطاب ضمان التزام بغض النظر عن اي شيء اخر هل يصح هذا ولا لا يصح؟ فبعض الفقهاء قالوا - [00:48:56](#)

لا يصح الالتزام المجرد الالتزام الذي لا ينشأ وعلى هذا طريقة المصنف رحمه الله تعالى الظمان الالتزام المجرد عن السبب لا يصح لازم يكون تابع لسبب. ها لا ما في شيكات الشيك يدفع بمجرد الاطلاع ما اجي اقول والله الثمن هذا تابع - [00:49:26](#) اشوف واحد جا قال بيع باطل اقول لا حتى لو اراد ان محرر الشيكلي ابو عبد الله يبغى يوقف الشيك ما يوقف ويقول ترى الثمن انه البيع بطل وكذا يقول لا طلب ايقاف شيك بطريقة معينة لو اجراءات معينة - [00:49:56](#)

واضح؟ ما له علاقة الشيك معاملة مستقلة لها اجراءاتها ولها اسبابها ولها ابطالاتها ولها طريقته بغض النظر البيع وانه بطل ما علينا فيه. تخيل انت مثلا يا انس يوم جيت تصرف الشيك البنك جاء البنك سألك قال - [00:50:16](#) طيب نبغى نتأكد البيع ثبت ولا لا قبل لا نصرف لك. تقول له انت ايش؟ وما لك دخل هذا استكمال مو بثمان مبيع هذا مو بثمان مبيع هذا خلاص تدفعه وتساهله. تدفع وانت ساكت. فهمت علي؟ ايوه خطاب الضمان المصرفي - [00:50:36](#)

فاذا جات الحكومة طلبت خطاب الضمان المصرفي جا المصرف قال والله خلونا نتأكد عقد المقاول هذا صحيح ولا مو صحيح يمكن انه سلم يمكن ما قالوا لا لا ادفع امساك. يقولون ايش؟ الحكومة تقول البنك ادفع ايش؟ وانت ساكت. بعد ما تدفع اطلب حقه - [00:50:56](#)

ملي صدر الى الاخطاء. يدفع لك هو. تفاهم انت وياه. دفع لك ما دفع لك كيف؟ هذاك اللي يطلبني واضحة هذي الفكرة ولا لا؟ هذا اسمه ايش؟ مبدأ تجريد مبدأ تجريد - [00:51:16](#)

التجريد ينشأ في عدد من العلاقات كيف؟ يعني انا الحكومة مثلا طالب من خطاب الضمان وصل من البنك عبد الله البنك مثلا اطلب من خطاب المقاول اللي بينفذ لنا المشروع نفترض حذيفة قلت له تعال نزلت - [00:51:36](#)

رصدت المناقصة عليه قلت له جيب لي راح جاب لي خطاب ضمان من البنك لاحظ فيه عدد من التجريد في العلاقات اول تجري انا اللي طلبت خطاب الضمان نزلت المناقصة للمقاول. لا اتدخل في العلاقة - [00:51:56](#)

بين حذيفة وعبد الله البنك ما تدخل في العراق اقول له انا جيب لي خطاب ضمان من بنك عبد الله عاد البنك هذا يبغى يعطيه صدقة يبغى يعطيه قرض يبغى يعطيه بالرأب يبغى يعطيه - [00:52:16](#)

اسلام ما عليه انا ابغى ايش؟ التزام من هذا البنك مجردا عن علاقته بالعميل واضحة الفكرة؟ طيب الان كذلك عبد الله لما يصدر الخطاب الالتزام يقول شوف يقول لي حذيفة يقول انا علاقتي معك يا ايها المقاول مجرد - [00:52:36](#)

عن علاقته انت مع البنك. عن علاقته انت مع الحكومة. اللي هي علاقة حذيفة ومنصور. كيف عبد الله يقول شوف انا اذا زبحت اباخذ منك. اذا دفعت مثلا اه ابي اقسط عليك. ابي اطلب منك. لا تجي تقول لي - [00:53:16](#)

يا حذيفة مثلا المقاول او كذا تجي تقول لي ترى والله انا قد سددت وما قد سددت واصبر علي لا لا لا يقول انا علاقتي معك ايش؟ مجرد عبد الله يقول له حذيفة يقول انا علاقتي معك مجردة عن علاقته انت يا حذيفة مع الحكومة - [00:53:36](#)

انا ذا ما عاد تدفع. ما علي فيك انت عاد. كأنه البنك يقول شوف انا اضمن ودفعي للحكومة انا اطالب به انت يا حذيفة تفاهم مع الحكومة المقاول تفاهمت مع الحكومة صفوا فيما بينكم - [00:53:56](#)

لا ادفع مجرد يصير يدفع واخذه. الشيء اللي ادفعه صدقة. الشيء اللي ادفعه ازيد فيه. الشيء اللي ما هذا يتفاهمون بينهم بس يقول علاقتي معك لا تقول لي ترى انا دفعت للحكومة المفترض اني ما ادفع لك المفترض انه كذا بالله طالب عني لاني قد دفعت لهم ودبل المبلغ عندهم بالله - [00:54:16](#)

يقول انا ما لي دخل انا ولا ادخل في ولا نطالعوا. انا اللي ما بتدفع. انت صاحب عقد المقاول والسعر ارفع عليهم دعوة انه والله انت نفذت المشروع بمئة وعشرة الف وصل لهم مئتين وعشرين الف. تفاهم معهم عاد. في غرامات في عقوبات في كذا - [00:54:36](#)

يبغون يعاقبونك يبغون يسامحونك يبغون تفاهم انت وياهم يطالب المصرف مجرد ان يطالب يدفع وهو بحسب علاقته مع ميله مثلا اذا قال اذا دفعت تدفع مباشرة اذا دفعت اه اجلها لك بالريا - [00:54:56](#)

اجرها لك بالتورق بالمراوغة زي ما يتفقون يقولون انا ما لي فيها. بما انه وافق انت خلاص. لو اني اسحبها فالان هو علاقة البنك مع الحكومة دفع بغض النظر عن علاقة الحكومة بالمقاول وعلاقته - [00:55:16](#)

مع المقاول مجردة كذلك وبغض النظر عن علاقة المقاومة بالحكومة. يعني فيها تجريدين واضحة الفكرة هذي؟ لا. نفس الشي في الشيك. الشيك الان انا اللي اصرف الشيك انا البنك مثلا عبد الله حرر الشيك وانس استلم - [00:55:36](#)

وراح يصرف عندي. انا علاقتي صرف الشيك ما اروح اسأل عن اقول بالله وش بين انس وعبد الله ليس صرف له عطاك شيك بيع ولا شراء ولا وش اشتريت منه - [00:56:06](#)

مع السلامة طيب لما اصرف الشيخ علاقتي انا البنك مع عبد الله مجردة عن ايش يعني ما يقول عبد الله يا اخي صرفت الشيك ترى غلطت علي البيع ما اقول يا اخي انا ما لي دخل اصلا من البيع علاقتي معك انا مجردة ما دام اني صرفت الشيك ينقص من حسابك - [00:56:16](#)

ما لي دخل في علاقتك انت بانس. لما يجي انس يطلبني ما يقول والله ترى انت ما سددت سيارتك اللي سلمتها مغصوب ما لي دخل اسدد فعلاقتي مع انس مجردة عن العلاقة بين انس وعبد الله وعلاقتي مع عبد الله مجردة عن العلاقة بين انس وعبد الله - [00:56:36](#)

هذا بائع ومشتري وفي نفس الامر انا ايش؟ هنا طبعا اذا كان الشيك مصدق فمعنى ذلك انه انا اضمن الدفع اذا كان الشيك غير مصدق فانا لا اضمن الدفع طيب - [00:57:06](#)

الشاهد انه معنى الالتزام بالدفع حاصل اه بشكل مجرب. والصحيح والله جواز مثل هذه الصورة. جواز مثل هذه الصورة. بل حقيقة الامر انه لا تتم معاملات الناس الا بهذا لا تتم معاملات الناس الا بهذا. اه قلنا للمصطفى لا في اشكال لا بد ان يثبت الدين الضمان لا ينسى عنده التزام - [00:57:26](#)

مجردا لابد ان يكون تابعا لابد ان يكون تابعا ومن حق اه ويقول المصنف انه اذا برئت ذمة الاول الاصيل تبرأ ذمة الثاني بلا خلاف. لا عند المصنف رحمه الله تعالى. الصحيح والله تعالى انه هذا يرجع فيه للشروط. اذا اشترطت ان العلاقة مجرد - [00:57:56](#)

فمعنى ذلك انه لا تبرأ ذمته ولو برأت ذمة هذا. خلاص انا اطلب ولا تفرأ ذمته. اذا سددي يروح يطالب وهذا اتفاهم انا واياه واضح؟ مو بمعنى هذا انه لا تصح طريقة المصنف. تصح طريقة المصنف ويصح الطريقة الاخرى. اللي هي - [00:58:26](#)

طريقة ايش؟ الشيك وخراب الضمان وكذا لذلك آآ المصنف رحمه الله تعالى سيكون عنده اشكال في خطاب الضمان سيكون عنده اشكال في الشيك اشكال ثاني يقول كيف تدفع وباقى ما الشيك المصري كيف انك تضمن طيب يمكن تبرأ ذمة الاصيل - [00:58:46](#)

فالبنك يقول انواع اللي انا ادفع اسدد والتزم بغض النظر عن العلاقة اللي بينهم نعم. ومجرد علاقة الضامن بالبعل خلاص؟ يعني علاقة البائع والمشتري كأنها علاقة ايش؟ علاقة منحصرة بينهم - [00:59:06](#)

وانا التزم بالدفع مو باقول انا التزم يعني كانه ركزوا معنا في الظمان يقول في الضمان مثلا بنك عبدالله في الضمان الفقهي العادي يقول انا التزم بما في ذمة حذيفة - [00:59:36](#)

بريت. وان ثبت عن حذيفة دفعت. لم ابرأ. واضح في الظمان الفقهي وش يقول؟ يقول انا التزم بما في ذمتي حذيفة. فالظمان المصرفي يقول انا التزم بان ادفع مئة وعشر الاف. نقطة انتهى الصبر. نعم. بغض النظر عن - [00:59:56](#)

مجرد ان اعرف طيب هو وش متفق على حذيفة يقول ترى متى ما دفعته اجي اطلبها منك انا لما طلبت حذيفة عندي خيارين اقول له جيب لي ظامن ضمانا فقهييا يقول خلاص هذا عبد الله - [01:00:26](#)

زين يجي عبد الله يقول انا اضمن الدين الذي على حذيفة وانا اضمن ضمان تباعي مثل ما ثبت على حذيفة طيب نبغى انا ابغى اقوي موقفي اكثر. اقول لا لا تجيب لي ظمان فقهي. اذا جيت اطلبه بعدين قال ايش؟ قال لا ترى قد برأت ذمته ترى - [01:00:46](#)

وفي خلل في التسليم وكذا ما ابغى الكلام ذا. انا ابغى حقي يابس على قولتهم. هذا حقي موجود جيب لي ظمان مصرفي وليس فقيه. ضمان جرح جاب لي ضمان. عبد الله يقول ايش؟ انا التزم. بدفع - [01:01:06](#)

مئة وعشرة الف بغض النظر بطل بيع وما بطل بيع. وانا رجعت للحليفة فالصحيح انه كلا الصورتين صحيحة. واذا اخذت هل معنى هذا اني ضريت حذيفة؟ اقول لا ما ما ضيعت حقه. انا اخذت - [01:01:26](#)

وهذا بياخذ من حذيفة حذيفة من حقه بحكم انه دفع مئتين وعشرين الف دبل انه يرجع علي حسبي الله وجاءت تنازل ايش؟ لا هو مجال التنازع بين البائع المسيحي موجود التنازع بين البائع والمشتري موجود - [01:01:46](#)

لكن كأن مثلا انا البائع مثلا اقول ابغى حقي عندي بعدين ارفع الدعوة في التنازل فهمت؟ لكن لو ما صلحت كذا فمعناته ان الفلوس عنده وانا اروح ارفع دعوة اطالب فيها. في - [01:02:06](#)

يعني ما ابغى ارفع دعوة اني اطالب لا انا ابغى اخذ حقي ابغى اخذ المال انا وانت ارفع دعوة انك ايش؟ تطالب. قلبت قلبت المدعي والمدعى عليه. يعني هو عنده وقت واحد - [01:02:26](#)

بدل لا اصير انا مدعي اقول له انت المدعي ادعي لي. هات الفلوس كاني انا قبضت الفلوس كاش. وين تروح ادعي؟ وش بتسوي؟ لو انا اخذت الفلوس قال يا حذيفة قال والله بروح ادعي في المحكمة قال خلاص ادعي نام كانها كاش وصلتي لو ما وصلت الفلوس كاش فانا بحتاج - [01:02:46](#)

روح ادعي عليك واقول خله يدفع لي وادعي على الضامن اقول انه ما دفع لي. وكأنه باختصار كانه مثل كما تفضلتم كانه نقل عبء الدعوة. بدل لا تدعين انت الادعي. ليش؟ لانه الحكومة عقود - [01:03:06](#)

كثيرة ومشاريع كثيرة. ما بتدعي على فلان وكذا والناس قد يماطلون وقد يتأخرون. ما يسددون الى اخره والكفلاء يقولون لا يعتذرون عن الدفع باعتبار انه ايش؟ انه في قضية مرفوعة قضية موضوع مناقشة موضوع مرفوعة ولم يثبت فيه الحق. ما - [01:03:26](#)

يقول لا خلاص ادفع وبعدين عاد تتعطل وخلاص يقول ادفع وبعدين عندك مشكلة ارفع فيها وبهذا تبطل كثير من الدعاوي اصلا تصير في ماطلات بدون وجه حق. فاذا خلاص يعني اه احيانا يصير اه يضطر يعني للمقاوم - [01:03:46](#)

يخلي الحكومة مثلا ترفع دعوة للمطالبة ومدري ايه بدون وجه حق بس عشان تأخير الدفعات. لا يقول خلاص انا باخذ حقي وانت ارفع بدون الحمد لله قد حقي وصل واضح الفكرة هذي ولا لا؟ لذلك الصحيح والله تعالى من مبدأ التجريد هذا جائز. طيب نريد ان نتنقل للمسألة الثانية لانه اطلنا في المسألة الاولى هذي - [01:04:06](#)

ها؟ ايه المسألة الثانية وهي مسألة هل يجوز ان يؤخذ على هذا الضمان اجر ام لا يجوز ان يؤخذ عليه الاجر اه الضمان الفقهي ذكره نوع من الالتزام. نوع من الالتزام - [01:04:26](#)

سواء كان تبعا او مجردا. هل يجوز ان يؤخذ عليه اجرة ام لا يجوز ان يؤخذ عليه اجره؟ اه طريقة المصنف رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء بل المذاهب الاربعة يقررون انه لا يجوز اخذ اجرة على الكفالة باعتبار - [01:04:56](#)

ان الكفالة اه عقد تبرع فلا يجوز ان تقلب الى عقد معاوضة وبعضهم يقول باعتباري ان الكفالة قد تؤول الى اقراض هذا الشخص العميل المدين الاصيل كيف اقراضه؟ لانه اذا دفع الكفيل عنه فكأنه اقراضه المبلغ وبيرجع عليه. فيقول اذا طلب اجرة - [01:05:26](#)

الكفالة كأنه اخذ زيادة على القرض كأنه اخذ زيادة على القبر فمن هذا الباب فمن هذا الباب قرر جمهور الفقهاء انه لا يجوز اخذ الاجر على الضمان باعتبار انه استعداد للقرض باعتبار انه استعداد للقرض - [01:06:06](#)

وكونه استعدادا للقرض يأخذ احكام القرض والقرض ما يجوز فيها ان الانسان يدفع مئة ريال ويأخذ مئة او يدفع مئة وعشرة ثم بعد ذلك يأخذ مئة وعشرة وخمسة ريال اجرة للظمان. ما يجوز - [01:06:36](#)

واضح هذا؟ طيب اه ولا شك ان هذا القول قول صحيح في حال كون الضمان مبني على عقد القرض. لا شك ان هذا القول قول صحيح. في حال كون الضمان مبني على عقد القرض - [01:06:56](#)

اه اما اذا كان الظمان غير مبني على عقد القرض فالصحيح والله تعالى اعلم انه لا بأس باخذ الاجرة يعني كيف يكون غير مبني على عقد القرض؟ مثلا ان يقول البنك - [01:07:16](#)

للحكومة انا التزم بدفع مئة وعشرة الف مئة وعشرة الاف ريال طيب ويقول البنك لعميله الذي طلب اصدار خطاب الضمان مثلا اللي هو حذيفة مثلا في هذه الحالة يقول شف انا التزم بالدفع - [01:07:36](#)

هذا المبلغ لكن ترى ليس على وجه القرض لك. اللي ادفعه للحكومة ليس على وجه القرض لك. وانما انا على وجه السلم. وانما انا ادفعه على وجه انه ثمن لبيع. وانما انا ادفعه على - [01:07:56](#)

لانه ايجارة ثمن اجرة منافع. فيقول اذا دفعتنا مئة مئة وعشرة الاف ريال عنك ترى هذي تعتبر ثمننا لبيع. بيع ايش؟ قال مثلا ثمن اللي يبيع هذا العقار الموجود الذي تملكه انت - [01:08:16](#)

انت في المكان الفلاني. فننعم انا التزم باني ادفع مئة وعشرة الاف ريال للحكومة. مقاول في اتباع الحكومة. يقول البنك نلتزم باني ادفع مئة وعشرة الاف ريال للحكومة؟ طيب. ولكن ترى ايها المقاول لا تظن اني ادفعها قرضا لك. يجيني مئة وعشرة الاف ادفع مئة شرف تدفع - [01:08:36](#)

لا انا ادفعها باعتبار انها باعتبار ماذا؟ باعتبار انها ثمن بيع لعقارك الفلاني اللي يسوى مئة وعشرين الف. كاني اشتريت مئة وعشرة الاف. او باعتبار انها ثمن لبيع سلعة عندك تساوي مئة وعشرة الاف. او باعتبار فيقول انا متى ما دفعت فايش - [01:08:56](#)

فالآن انت مطالب بماذا؟ بايش بتسليم السلعة وليس بتسليم مئة وعشرة الاف ريال. واضح؟ هو سلم الفلوس البنك راح يسلم الحكومة ايش؟ مبلغ نقدي. فيقول هذا المبلغ النقدي ترى مو بقرض لك يا حذيفة. ترد لي مئة وعشرة الاف لا - [01:09:26](#)

هذا اللي قاعد ادفعه الان هو ثمن سلعة سلم لي السلعة مئة وعشرة الاف ريال. ايوا احنا نقول اذا كان على اوجات القرض خطاب الضمان يصدر التزاما بالدفع بغض النظر عن العلاقة بين البنك والعميل. يقول انا ما لي دخل. قال الحكومة تقول انا لما اعطوني خطاب ضمان مئة - [01:09:56](#)

قلت له ما عليك كنتم بعتم شراء ارض ما عليه فيكم العلاقة مجردة. واضح ولا لا فالان البنك يقول خلاص انا بدفع مئة وعشرة الاف. التزمت بالدفع مئة وعشرة الاف. متى ما طلبتوا؟ التي هي - [01:10:16](#)

تكون قرضا على المقاول وقد تكون ليست بقاويل. فنقول اذا كانت قرضا فلا شك انه لا يجوز الزيادة على اليمين. صح ولا لا القبر لا يجوز فيه زيادة لكن لو قال البنك للعميل قال شف ترى انا التزم بدفع مئة وعشرة الاف للحكومة لكن - [01:10:36](#)

انتبه يا حذيفة ترى المئة وعشرة الاف اذا سمعتها عنك لا تحسبها قرض لك مجانا. وانما فمن لبيع العقار هذا الذي بيدك سمي عشرة الاف. جيب لي عقار يسمى عشرة الاف. هذا هو عيننا. لازم يصير - [01:10:56](#)

السنة احسست في قول البنك ترى شوف انا متى ما دفعت مئة وعشرة الاف ريال تسلم لي السلاح فمعنى ذلك ان البيع قد انعقد وهذي المسألة مبنية على صحة البيع المعلق - [01:11:16](#)

على صحة البيع المعلقة المصلية طبعا يمنع البيع المعلق والصحيح جوازه. كأنه يقول البنك لحذيفة يقول له ترى بينا بيع معلق. اذا طلبت الحكومة مئة وعشرة الاف ريال انعقد البيع. فانا ادفع الثمن - [01:11:26](#)

الذي المفترض آآ الذي انا ادفع الثمن المئة وعشرة الاف؟ ادفعها للحكومة. واضح ولا لا؟ ادفع ثمان مئة وعشرة الاف. ادفعها الحكومة وانت تسلم لي السلعة التي تساوي مئة وعشرة الاف. طيب في هذه الحالة هل يجوز اخذ - [01:11:46](#)

على هذا الالتزام المجرد. نقول لا بأس انه اجرة في البيع. ها؟ الحكومة ليش طلبت بمئة وعشرة طالبة على انه اصدار التزام بالدفع. ليش طالبت بها الحكومة؟ بحق لها في ايش؟ بينهم وبين حذيفة - [01:12:16](#)

العقد نفترض انه اخل او ثبت او في اشكال او اي شئ. فهذا خطاب ضمان مصرفي. التزام بالدفع البنك الان يكون اشتراه بدون ثمن. كيف اشترى منه؟ دفع مئة وعشرة الاف ريال واخذ الارض - [01:12:36](#)

يا اخوي يعني بدال ما يطالبها نقدا منهم يأخذها سلعة السلام ورحمة الله جزاك الله خيرا. يعني بدال ما يطالب البنك شكرا لك

الله يحفظك احسنت ايوا ما يكون قرض ياخذ سلعة كانه - [01:12:56](#)

تقول ان المئة وعشرة التي دفعتها عنك هي سلم في سلع او بيع لسلع او ايا كان. يرجع عليه بالسلعة. ما يرجع اذا قلت يرجع عليه معناته يرجع اليه بالثمن القبط - [01:13:26](#)

او بقا يطالبه بتسليم السلاح. دفع ثمن يطالبه بتسليم السلاح. نعم طيب هذا اللي احببنا ان نذكره في باب القبر نريد ان نتكلم عن الكفالة لا بس خلونا ناخذ الكفالة يقول المصنف رحمه الله تعالى تصح - [01:13:36](#)

كفالاته بكل عين مضمونة اقرأ لنا هذا ولا خلنا نقرأ هنا. تصحيح الكفالة بكل عين مضمونة وبدن من عليه دين لا حد ولا قصاص ولا حد ولا قصاص ولا ويعتبر رضا الكفيل لا مكفول به فان مات له وسلم نفسه برئاط الكثير. طيب الكفالة هي كفالة - [01:13:56](#)
يعني ايش الكفالة البدن؟ يعني ان يتكفل شخص باحضار بدن هذا المدين طيب فاذا احضر بدنه برئت ذمته بغض النظر هو سلم ولا ما سلم. يعني الكفالة هي كفالة ايش؟ كفالة تحضير - [01:14:16](#)

لفلان هذا. عاد نتفاهم معاه سلم ولا ما سلم انا خلاص تبرأ ذمتي بمجرد احضاري. لو ما احضرته فانه ايش؟ اضمن ايش؟ اضمن الدين الذي عليه. لو ما احضرته فضمن الدين فيها ضمان تبغي لماذا؟ تبغ لامرين تبغ للدين وتبغ لعدم الاحضار - [01:14:46](#)
يعني متى يثبت الدين؟ تبعا لثبوت الدين اصلا على المدين. وتبعا لماذا لعدم الاحضار واضح ولا لا؟ طيب قال تصحيح الكفار بكل عين مضمونة وبدن آآ نفس الشيء قال ايش؟ من عليه دين - [01:15:16](#)

قال ببدن من عليه دين. قال بكل عين مضمونة بمعنى انه يكفل ايش يكفل احضار العين ويكفل احضار البدن ايش؟ هل يصح الكفالة باحضار عين؟ ام لا تصح الكفالة باحضار عين - [01:15:46](#)

اني اكفل بهذه العين. هذا كانه هذا مفهوم كلام المصنف رحمه الله تعالى. يعني بمعنى شخص اعرفته سيارة فتقول جب لي كفيل ما هو بيحظرك انت. يحظر السيارة. واضح ولا لا؟ جيب لي كفيل يحظر السيارة - [01:16:26](#)

طيب لو قال قائل هل يصح هذا ولا لا يصح؟ قد يقول قائل انه اذا ثبت تعدي او تفريط وتلفت السيارة بتعد او تفريط فانه يصبح الان الشخص المستعير هذا يصبح او المودع يصبح مدينا. طبعا العارية مضمونة في كل حال لكن اتكلم عن المودع او المستأجر. اذا حصل منه تعد او تفريط فانه - [01:16:46](#)

يضمن بكل حال. فهل ينتقل الدين الى ذمة هذا؟ هذا نوع من الكفالة اللي هو الضمان. هذا نوع من الضمان في الذمة طيب لو قال انا اضمن احضار العين ما دام - [01:17:16](#)

علامة ايش؟ ما دامت موجودة انا اضمن احضارها فاذا تلفت لا يلزمني الدين هذي اقرب للكفالة ليست ضمان بالذمة يبغى لها تأمل هذي يبغى لها تأمل الشاهد ان المصنف رحمة الله يقول لا حد ولا قصاص - [01:17:36](#)

لا يجوز الكفالة بالحد والقصاص. لماذا؟ ايوه لانه اذا لم يحضر من الحد الزاني او السارق فكيف يطالب ايش؟ فكيف يطالب هذا الكفيل؟ يقام عليه الحد لا يمكن لكن لذلك المصنف على ان الحقوق مالية. اليوم سؤال هل الشرطة اليوم في المملكة هنا يخرجون - [01:17:56](#)

السارق او ثبت عليه زنا او حد او قصاص يخرجونه بكفالة ولا ما يخرجونه؟ ها؟ يخرجونه بكفالة. قصاص؟ ايه او ثبت عليه سرقة. هل هل يخرج من الشرطة بكفالة ولا ما يخرج - [01:18:26](#)

طبعا اذا ثبت عليه حق مالي حق مالي. بمعنى مثلا اتلاف شيء. فانه اخرج بكفالة. آآ انا اظن ان بعض المرات يخرجون بكفالة لو مثلا لو صار نزاع بين اثنين من الاولاد او الشباب او كذا. صار نزاع - [01:18:46](#)

فهذا ضرب هذا. يثبت لهذا حق قصاص عليه صح؟ قصاص طبعا ما اتكلم عن القصاص النفس. قصاص جروح مثلا. هذا مثلا هل يخرج بكفالة؟ انا اظنهم يخرجونه كفالة. وكفالة بس يعني يضمن - [01:19:06](#)

لا قصاص هذا قصاص قصاص. ها؟ يخرج يخرج بكفالة. اه فهذا مشوا عليه على خلاف المذهب على خلاف ها؟ لا صارت الكفالة كأنها ايش يعني مهوب كانها اقتصاص كانها ايش؟ تأكيد احضار فاذا لم يحضر يعاقب هذا الكفيل - [01:19:26](#)

تقصيري في القيام بما وجب عليه. صحيح. لكن ما هو بمعنى ذلك انه يقام عليه القصاص. انا اقصد انه ما يسقطون القصاص بس انه هذا ما يسقط القصاص فيقولوا له فلان حضر هذا الشخص الذي كفلته. طيب ما حضره؟ يقولون ايش؟ نعاقبك. لانك ما حضرت. كفلت واحد ولا حضرت - [01:19:56](#)

ما يقيمون عليه الحد والاقصاء. فلذلك المصنف رحمه الله تعالى لانه يرى انه الكفالة اذا لم تحظر ينتقل عليك قال ما تصحى نقول صحيح ما احد يقول تنتقل اليه. كيف يحد شخص او يقص من شخص؟ بدون جرم منه. لكن لا مانع من عقوبته. طيب قد يقول قائل ان في - [01:20:16](#)

في تضييع للحقوق ان هذا في تضييع للحقوق. نقول اذا اذا كان قد ثبت هذا الحق على هذا الشخص يعني ثبت عليه القصاص او ثبت عليه الحد فهذا نعم قد يكون فيه تضييع انه - [01:20:36](#)

واخراجه خصوصاً اذا كان مسجوناً اخراجه لاجل الكفالة الى حين اقامة الحد. لو قيل انه والله لابد انه يرضى صاحب الحق لكان له وجه. واذا كان حق ايش؟ اذا كان الحد او القصاص لا اذا كان ثابتاً لشخص - [01:20:56](#)

الحدود عن نوعين حد لحق العبد مثل ايش؟ وهو حد القذف وليس حد الزنا نعم هنا حد لله سبحانه وتعالى بحق الله سبحانه. القصاص حق العبد في كل حال. فقد يقول قائل وهذا وجيه - [01:21:16](#)

انه اذا رضي صاحب الحق اللي في القصاص انه والله يخرج بكفالة فلان فلا مانع طيب له اسقاط حد. اي احسنت. طيب قال يعتبر الكفيل لا مكفول به. طيب ليش ما قال مضمون - [01:21:36](#)

عنه او مكفول عنه. ليش ما قال مضمون عنه؟ ليش قال هنا به؟ في احضاره ايوه لانه هنا كفله هو به. نعم. كفي كفالة بحضوره. ما كفل عنه ديناً واضح؟ هذا مكفول به يعني مكفول باحضاره. واضح؟ مكفول باحضاره. هل - [01:22:06](#)

العبارة سليمة مكفول به. ها؟ ايش؟ الدين والعيون لا الدين هو يتكفل بحضور بماذا تتكفل؟ قال انا اتكفل بالدين خلاص اذا هذا صار الادمي مكفول عنه والدين مكفول به. قال اتكفل باحضاره. وش يصير هذا العدني؟ اقول بحضوري. مكفول. مكفول - [01:22:36](#)

او مكفول لكن لو قيل مكفول به اي لا بأس لا بأس ترجع الى البدء يكون ببدنه به يعني ببدنه لا بأس طيب متى يبرأ ان مات او تلفت العين بفعل الله سبحانه وتعالى وسلم نفسه برئ الكفيل. اذا هذه الاحوال التي يبرأ بها الكفيل - [01:23:06](#)

وليس من شرط براءة الكفيل ان يسدد الدين. وانما ان يحظر المدين. ان يحظر المدين. بمجرد احضاره في اشبه بالكفالة الحضورية. انا حقيقة ما الاطلاع على نظام الكفاءة يعني الشرطة او غيرهم بالسجن وتحقيق الادعاء العام او السجون في اخراج اصحاب -

[01:23:26](#)

الحقوق المدنية الديون وغيرها او التهم او ما ثبت عليه حد او سرقة او ما ثبت عليه قصاص او غيرها يبغى لنا حقيقة نطلع فما هي شروطهم في الكفالة؟ اخراج شخص للكفاءة - [01:23:56](#)

في واحد ونص. حتى يسدد اي نعم هذي يبغى لها حقيقة تأمل. اه يبغى انا معرفة ما هو الواقع؟ عشان نستطيع ان ان نطبق على الواقع نشوف كلام المصنف ونطبق - [01:24:16](#)

تحقيق المناط ما كانت عندها تقدم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [01:24:36](#)